



01 رجب 1433

2012 27 مارس

النائب المحترم السيد حسان التابي
من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

20

الموضوع: تمكين إمامين بنفوذ الجماعة- تيلت- من التعويضات.
المرجع: كتاب السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني
عدد 898/12 بتاريخ 27 مارس 2012.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه أعلاه والمتعلق بمكافأة إمامين بجماعة - تيلت، يشرفني أن أخبركم بأن الإمامين، موضوع سؤالكم، يقومان بمهامهما داخل قاعتين مؤقتتين للصلاة لا تدخلان ضمن تصنيف المساجد والقاعات القارة التي يستفيد أئمتها من المكافأة الشهرية التي تصرفها الوزارة. ويشمل هذا التصنيف المساجد التي تتوفر على صومعة ومقصورة وباقي المكونات، وتقام فيها الصلاة بصفة دائمة وبها إمام راتب وقار، والقاعات القارة، التي لا تتوفر على صومعة، ولكن تستوفي الشروط اللازمة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، وتقام بها الصلوات الخمس بصفة منتظمة، ويؤمها إمام قار منذ سنة 2006.

أما القاعات داخل الأسواق والمحطات الطرقية والمطارات والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة، والقاعات ذات البناء الهش وسط الأحياء القصديرية أو خارجها، وقاعات الصلاة بالعالم القروي التي يجاورها عدد محدود جدا من العائلات (أقل من اثني عشر "12" منزلا)، وقاعات الصلاة التي لا تتعدى مساحتها عشرة أمتار مربعة (10 م²)، فلا تدخل ضمن هذا التصنيف ولا يصرف لأئمتها أية مكافأة.

وبما أن المسجدين موضوع السؤال، مصنفان ضمن القاعات التي يجاورها عدد محدود من العائلات فستأخذ الوزارة بعين الاعتبار النمو الحاصل لهذه المجموعات السكنية لتسوية وضعية أئمة هذين المسجدين.

السيد الوزير
الأوقاف والشؤون الإسلامية
أ. البوعزيزي
المستشار

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام.